

## وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٣

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار السيد المستشار محافظ الإسكندرية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على تنفيذ مشروع خط المازوت «المكس/سيدي كبر» قطر ١٢ بوصة ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة المؤرخة ٢٠١٣/٥/٥ ؛

وعلى موافقة الجهاز التنفيذى لتعمير وتنمية الساحل الشمالى الأوسط

المؤرخة ٢٠١٣/٣/١٩ ؛

وعلى ما عرضه كل من السيد الدكتور وكيل أول الوزارة لشئون الغاز

والسيد المهندس الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للبترول والسيد الأستاذ وكيل الوزارة

لشئون القانونية ؛

قرر:

مادة أولى - يستولى مؤقتًا ولمدة عام أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله

أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع خط المازوت «المكس/سيدي كبر»

قطر ١٢ بوصة والذي يبدأ من مستودعات شركة أنابيب البترول بمنطقة المكس

وينتهى الخط الأول المتفرع منه المتجه شرقاً عند المستودعين رقمى (١) ، (٢)

بمحطة كهرباء سيدى كرير وينتهى الخط الثانى المتفرع منه المتجه شمالاً عند المستودعين رقمى (٣) ، (٤) بمحطة كهرباء الأنترجين ، وذلك بنطاق محافظة الإسكندرية بطول حوالى ٣٣ كم ويعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض وعمق ١,٥ متر وطبقاً للمسار الموضح بيانه بالمذكرة الإيضاحية والمخرايط المساحية المرفقة .

مادة ثانية - ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٩/٧/٢٠١٣

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس / شريف إسماعيل

## الهيئة المصرية العامة للبترول

### مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٣

بالاستيلاء المؤقت لمدة عام على الأراضى اللازمة

لتنفيذ مشروع إنشاء خط المازوت المكس/سىدى كرىر

قطر ١٢ بوصة وطول ٣٣ كم

أدرج بالموازنة الاستثمارية لخطة مشروعات الهيئة المصرية العامة للبترول الملحقه بالموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٢/٢٠١٣ تنفيذ مشروع إنشاء خط المازوت المكس/سىدى كرىر قطر ١٢ بوصة بطول حوالى ٣٣ كم المار داخل نطاق محافظة الإسكندرية ، وذلك لتغذية محطتى كهرياء سىدى كرىر والأنترجين ، وعليه فقد أسند تنفيذ هذا المشروع إلى شركة أنابيب البترول (إحدى شركات قطاع البترول) .

وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة عام أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لمسار الخط بطول ٣٣ كيلومتراً وعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض وعمق ١,٥ متر حيث يبدأ المسار من مستودعات شركة أنابيب البترول بمنطقة المكس ثم يتجه جنوباً ماراً بالجسر الغربى لترعة النوبارية بطول حوالى ٢ كم ثم يعبر الطريق الدولى ثم يتجه غرباً ماراً بالمسطح القبلى للطريق الدولى الساحلى حتى مصرف غرب النوبارية بطول حوالى ١٧ كم ثم يعبر الخط مصرف غرب النوبارية والطريق الدولى الساحلى (محور التعمير) من الناحية البحرية وذلك حتى المدق الخاص بشركة سوميد ويطول حوالى ٨ كم ثم يستمر الخط غرباً ثم شمالاً موازياً لمسار خط الخمام الحمراء/سىدى كرىر (المرحلة الثالثة) وذلك فى المسار المنفذ به أبراج كهرياء الضغط العالى بطول حوالى ٣ كم حتى طريق إسكندرية/مطروح ٢٩ كم

ثم يعبر الخط طريق إسكندرية/مطروح ويتجه شمالاً ماراً بالطريق الأسفلتى (المدخل الغربى لمحطة كهرباء سيدى كرير) ويتم عمل حجرة بلوف بالركن الجنوبي الغربى لمستعمرة الكهرباء ويخرج من هذه الحجرة خطان : أحدهما يتجه شرقاً بطول حوالى ٢ كم لتغذية مستودعى (١) ، (٢) بمحطة كهرباء سيدى كرير والآخر يتجه شمالاً بطول حوالى ١ كم لتغذية مستودعى (٣) ، (٤) بمحطة كهرباء الأنترجين بأرض تابعة لجهاز تعمير الساحل الشمالى الأوسط وذلك وفقاً للخريطة المساحية المرفقة .

ولما كان جزء من الأراضى المطلوب الاستيلاء المؤقت عليها لتنفيذ المشروع يقع داخل نطاق جهاز تعمير الساحل الشمالى الأوسط ، فقد تم الحصول على موافقته على تنفيذ المشروع بالأراضى التابعة للجهاز .

كما وقد تم الحصول على موافقة كل من هيئة عمليات القوات المسلحة ومحافظة الإسكندرية على تنفيذ المسار الموضح بعاليه .

وحيث إن المشروع من المشروعات الهامة والعاجلة واللازمة لتغذية مستودعات محطتى كهرباء سيدى كرير والأنترجين ، كما أنه من ضمن مشروعات الهيئة المصرية العامة للبتروول ومدرج له الاعتمادات المالية اللازمة ؛

ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها المشروع والذى لا يحتمل التأخير وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البتروول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تجبىز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال ؛

ونظراً لأن المشروع من المشروعات الطولية التى يتعذر فيها حصر أسماء الملاك والحائزين للأراضى التى يمر بها مسار الخط قبل صدور القرار ؛

لذلك :

يقتضى الأمر إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لمدة عام أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة التى يمر بها مشروع إنشاء الخط المشار إليه والموضح موقعه وحدوده ومعالمه بصدر هذه المذكرة والخريطة المساحية المرفقة باعتباره إجراءً وقتياً يُمكن شركة أنابيب البترول الجهة القائمة بالتنفيذ من وضع الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ، كما ستقوم شركة أنابيب البترول بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن مع اعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ وإعادة الأراضى المار بها مسار الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سيادتكم ، رجاء التكرم بالنظر فى استصدار قرار الاستيلاء المطلوب .  
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

الرئيس التنفيذى للهيئة

مهندس / طارق البرهقطاوى

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

---

٢٥١٠٦ س ٢٠١٣ - ١٦٠٦